

القانون رقم 049/2011 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال "المياه والغابات والقنص"

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام أساسي خاص بأسلاك "المياه والغابات والقنص".

المادة 2: بحسب هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي:

- المياه: الأنهار والبحيرات والأضواء، وأي امتداد مائي آخر أو مجرى مائي، طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، فيما عدا المحيط والبحر.
 - الغابة: المجالات التي تتضمن غطاء نباتيا تسود فيه الأشجار أو الشجيرات أو الأحرش، فضلا عن الأنواع النباتية الأخرى التي يمكن أن توفر منتجات خشبية أو غير خشبية، من غير المنتجات الزراعية. هكذا تفهم كلمة "غابة"، سواء تضمنت حيوانات متوحشة أم لا.
 - وتعتبر كذلك غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات وتعرضت حديثا لقطع أو حريق أو تدهور، ويراد لها أن تُستعاد طبيعيا أو بواسطة التشجير.
 - القنص: كل إعداد ونشاط اقتفاء حيوان متوحش طليق بما في ذلك الطيور، أو قبضه أو جرحه أو قتله، أو الدخول الفعلي في أيّ من تلك الأعمال.
 - يتشكل عمال "المياه والغابات والقنص" من مجموع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.
- المادة 3: طبقا للقانون رقم 1993 — 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى الفئات أ، ب، ج. تنقسم الفئة أ إلى مهندسين رئيسيين، ومهندسي تطبيق، ومهندسي أشغال. وتتشكل الفئة ب من مسيرين، والفئة ج من مرشدين وحراس.
- المادة 4: ينطبق هذا النظام الأساسي الخاص على وكلاء المحافظة والرقابة العاملين في الحظائر الوطنية والمحميات.

الباب الثاني: الأحكام الخاصة

المادة 5: يشكّل عمال "الغابات والمياه والقنص" سلكا شبه عسكري. وبموجب ذلك، يخضع هذا السلوك لاضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة في التنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم.

المادة 6: يتبع تسيير عمال "المياه والغابات والقنص" للوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبحماية الطبيعة فيما يتعلق بالتعيين والترسيم والتحويل والتقدير بالنقاط والتقدمات والتأديب وإنهاء الوظيفة والوضعيات.

المادة 7: تتمثل المهمة العامة لموظفي "المياه والغابات والقنص" في حماية البيئة في مجال الغابات والمجموعتين الحيوانية والنباتية والمياه السطحية، ومختلف أوساطها.

المادة 8: يؤدي أعضاء "أسلاك المياه والغابات والقنص" اليمين، ويتمتعون بحسب درجاتهم بصفة وكلاء أو ضباط الشرطة القضائية. ولهم الحق في حمل السلاح، وفي الزي الرسمي والاشارات ومختلف الميزات المقابلة للرتب والعلامات المميّزة.

يمكن - لضرورة العمل - أن يمنح إعفاء من لبس الزي من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

وسيحدد مرسوم طبيعة السلاح ومميزاته، وكذا الزي الرسمي والعلامات والرتب والدرجات والاشارات.

الباب الثالث: الالتزامات والضمانات

القسم الأول: الالتزامات

المادة 9: يكرس أعضاء أسلاك "المياه والغابات والقنص" جميع نشاطهم المهني في المهام المخولة إليهم. وهم يخضعون لإلزامية التكتّم المهني، وطاعة الرئيس التسلسلي، وحسن السلوك، وكذا أي مطلب آخر تمليه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم.

ويحظر على أي عضو من أسلاك "المياه والغابات والقنص"، مهما كانت وظيفته، أن يكون له نشاط أو عمل يتولى أمره شخصيا أو بواسطة شخص آخر وتحت أي مسمى كان، إذا كان هذا النشاط أو العمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع لها العضو، أو التي له معها علاقة في الخدمة. ولا يمكن له مهما كانت وضعيته أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن ينزع الثقة من وظيفته أو يحدث التباسا قد يضرّ بها.

ونظرا للطابع الخاص لمهمتهم، لا يعترف لأعضاء أسلاك "المياه والغابات والقنص" بحق الإضراب، ولا بحق التنظيم النقابي.

القسم الثاني: الضمانات

المادة 10: يتمتع عمال "المياه والغابات والقنص" بحق الحماية مما قد يتعرضون إليه أثناء تأدية مهامهم من تهديد أو إهانة أو سبّ أو افتراء. وتلزم الإدارة بأن تؤمّن لهم هذه الحماية، وتضمن لهم المعاملة التي تتطلبها طبيعة عملهم.

وتؤمّن الدولة حماية موظف "المياه والغابات والقنص" الذي يكون موضع متابعات قضائية، بسبب عمل قام به أثناء تأدية وظيفته.

المادة 11: عندما يرى موظف "المياه والغابات والقنص" أنّ حقوقه هضمت، له أن يلجأ إلى الطرق الإدارية، كما يستطيع أن يسلك سبيل النزاعات. وستفصل مختلف الضمانات بواسطة النصوص النظامية التي ستتخذ تطبيقاً لهذا القانون.

الباب الرابع: النفاذ إلى الأسلاك

المادة 12: يتمّ الولوج إلى أسلاك المياه والغابات والقنص عن طريق مسابقة، طبق الترتيبات المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية، علاوة على الشروط الخاصة المحددة بواسطة النصوص المتخذة تطبيقاً لهذا القانون.

الباب الخامس: الأجور

المادة 13: علاوة على نظام الأجور المقررة في أحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يتمتع عمال "المياه والغابات والقنص"، نظراً لطبيعة مهمتهم، ببعض العلاوات والمنح الخاصة، والتي ستحدد طبيعتها ومبلغها بواسطة مرسوم.

يمكن أن يضاف للأجر، كل علاوة أو منحة مسوّغة ومرتبطة بالمنصب المشغول. وسيفصل نظام الأجور والعلاوات بواسطة مرسوم.

الباب السادس: التقدّمات

المادة 14: يستفيد موظفو "المياه والغابات والقنص" من التقدّمات في الرتبة والدرجة، كما هي مقررة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء

العقديين للدولة. إذا كان الطابع الخاص لمهمة موظفي "المياه والغابات والقنص" يقتضي ذلك، يمكن أن تحدد بواسطة مرسوم شروط خاصة للتقدم.

الباب السابع: التأديب

المادة 15: كل إخلال من لدن عضو من أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالتزاماته المهنية، يعرضه لعقوبات تأديبية يمكن أن تكون أشد، بغض النظر عن العقوبات الواردة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

ونظرا للطابع الخاص الذي تكتسيه مهمتهم، وزيادة على الأحكام الواردة في القانون رقم 1993—009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص إلى المعايير التأديبية التالية :

1° من الدرجة الأولى :

- الإنذار؛
- الحجز؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف البسيط؛
- الإيقاف الصارم.

2° من الدرجة الثانية :

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدّمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 16: ينشأ مجلس تأديبي، ويكلف بدراسة بعض العقوبات، والحكم بها عن معرفة تامة. لا ينظر هذا المجلس إلا في عقوبات من الدرجة الثانية.

سيفصل تشكيل وسير عمل المجلس التأديبي بواسطة ترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقاً لهذا القانون.

المادة 17: علاوة على أحكام القانون رقم 93—009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يخضع تنظيم وسير عمل وتسيير المسارات المهنية لموظفي "المياه والغابات والقنص"، لترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقاً لهذا القانون.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 18: الموظفون الذين هم في وضعية الخدمة ويمارسون الوظائف الموكلة لعمال المياه والغابات والقنص يعفون بموجب ذلك من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

بعد أخذ رأي اللجنة متعادلة التمثيل في الوزارة المكلفة بالغابات، سيثبت مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة كلّ موظف بما يخصه من فئة ودرجة ووضع.

أما الشروط والإجراءات الأخرى للتشكيل الأولي لأسلاك المياه والغابات والقنص، فستحدد عند الحاجة بواسطة مرسوم.

المادة 19: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 20: سينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.